

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة 1977
ترتيب المواد

المادة :

1. اسم القانون.
2. تفسير.
3. انشاء.
4. أغراض البنك.
5. رأس المال.
6. استثناءات.
7. عدم جواز التأمين أو المصادرة.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة 1977
(1977/4/4)

1. اسم القانون. يسمى هذا القانون " قانون بنك فيصل الاسلامى السودانى لسنة 1977 ".
2. تفسير. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" بنك " يقصد به بنك فيصل الاسلامى السودانى المنشأ بموجب أحكام المادة 3 ويشمل كل فرع من فروع أو أية شركة ينشئها.
3. انشاء. ينشأ بنك يسمى " بنك فيصل الاسلامى السودانى " ويسجل كشركة مساهمة عامة وفق أحكام قانون الشركات لسنة 1925 ويكون مركزه الرئيسى فى ولاية الخرطوم.⁽¹⁾
4. أغراض البنك يعمل البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار كما يجوز له لتحقيق انشاء شركات تأمينتعاونى أو أى شركات أخرى كما يجوز له المساهمة فى مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المبينة فى عقد التأسيس ونظامه داخل جمهورية السودان وخارجها.
5. رأس المال. (1) يكون للبنك رأس مال لا يقل عن ستين ألف دينار سودانى.

(2) يحدد عقد التأسيس ونظام البنك توزيع رأس المال الى أسهم ونسب المساهمة.

(3) تدفع مساهمة الجانب غير السوداني بعملة قابلة للتحويل.

استثناءات. 6. لا تطبق على البنك : (2)

(أ) القوانين المنظمة للخدمة وفوائد ما بعد الخدمة على أن ألا

تقل الرواتب والأجور وفوائد ما بعد الخدمة التي يحددها

البنك عن الحد الأدنى المنصوص عليه فتلك القوانين،

(ب) قانون ديوان المراجعة العامة لسنة 1999 أوألقانون آخر

يحل محله،

(ج) المادة 42 من قانون بنك السودان لسنة 1959*،

عدم جواز التأمين أو المصادرة 7. (1) لا تجوز مصادرة أموال البنك أو تأمينها أو

فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها،

(2) لا يجوز الحجز أو الاستيلاء على المبالغ المودعة

بالبنك بموجب أمر قضائي.

(1) قانون رقم 11 لسنة 1984، قانون رقم 40 لسنة 1974.

(2) قانون رقم 11 لسنة 1984، قانون رقم 40 لسنة 1974.

*- تم الغاء قانون بنك السودان لسنة 1959 بموجب قانون بنك السودان لسنة 2002 وكانت المادة 42 المشار اليها

تتعلق بتحديد أسعار الخصم ولم يرد في قانون بنك السودان لسنة 2002 أى نص يتناول تحديد أسعار الخصم.